

الفتاوى - المعاملات - الهبات والعطایا - الفتوى ٠٠٥ : هل لي أن أهب مال فيه شبهة لفقير أو غير ذلك ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٢٠٠٨-١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أملك مبلغ من المال وأشك أن في هذا المال شبهة فهل لي أن أضع هذا المال في مسجد يقع في  
ناحية فقيرة على شكل مكيف هذا أولاً .

ثانياً: زوج اختي معسر فهل أن أعطيه من هذا المال .

وجزاكم الله عنا كل خير

اجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد .  
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

كلا الأمرتين جائز .

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين